الأمم المتحدة

A/CN.9/519

الجمعية العامة

Distr.: General
9 April 2003
Arabic
Original: English

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة السادسة والثلاثون

فيينا، ٣٠ حزيران/يونيه – ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٣

جدول الأعمال المؤقت وشروحه والجدولة الزمنية لجلسات الدورة السادسة والثلاثين

أولا– جدول الأعمال المؤقت

١- افتتاح الدورة.

٢- انتخاب أعضاء المكتب.

٣- إقرار جدول الأعمال.

٤- وضع الصيغة النهائية لمشاريع أحكام الأونسيترال التشريعية النموذجية بشأن مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص واعتمادها.

٥- الموافقة الأولية على مشروع دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار.

٦- التحكيم : تقرير مرحلي من الفريق العامل الثاني.

٧- قانون النقل: تقرير مرحلي من الفريق العامل الثالث.

٨- التجارة الإلكترونية: تقرير مرحلي من الفريق العامل الرابع.

٩- المصالح الضمانية: تقرير مرحلي من الفريق العامل السادس.

١٠- رصد تنفيذ اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨.

١١- الأعمال المقبلة الممكنة في مجال الاشتراء العمومي.

150403 V.03-82887 (A)

١٢- الأعمال المقبلة الممكنة فيما يتعلق بالاحتيال التجاري.

١٣- السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت) وخلاصة السوابق القضائية المستندة إلى اتفاقية الأمم المتحدة للبيع وغيرها من النصوص الموحدة .

١٤- التدريب والمساعدة التقنية.

١٥- حالة نصوص الأونسيترال القانونية والترويج لها.

١٦- قرارات الجمعية العامة بشأن أعمال اللجنة؛ ومتابعة التقييم المتعمق لأعمال أمانة اللجنة.

١٧- التنسيق والتعاون.

١٨- أعمال أخرى.

١٩- موعد الاجتماعات المقبلة وأماكن انعقادها.

٢٠- اعتماد تقرير اللجنة.

ثانيا- الشروح

١- افتتاح الدورة

١- سوف تعقد الدورة السادسة والثلاثون في مركز فيينا الدولي في الفترة من ٣٠ حزيران/يونيه إلى١١ تموز/يوليه ٢٠٠٣. وسوف تفتتح الدورة في الساعة ١٠ من صباح يوم الاثنين ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ (انظر الباب الرابع أدناه لمزيد من التفاصيل بشأن الجدولة الزمنية للجلسات). واعتبارا من ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، سوف تتكوّن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي من الدول الأعضاء التالية: الاتحاد الروسي، اسبانيا، ألمانيا، أوروغواي (بالتناوب سنويا مع الأرجنتين)، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، بنن، بوركينا فاسو، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، رواندا، رومانيا، سنغافورة، السودان، السويد، سيراليون، الصين، فرنسا، فيجي، الكاميرون، كندا، كولومبيا، كينيا، ليتوانيا، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النمسا، الهند، هندوراس، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان. وإضافة إلى ذلك، يجوز للدول غير الأعضاء في اللجنة، وكذلك للمنظمات الدولية المدعوة، أن تحضر بصفة مراقب وأن تشارك في المداولات.

٢- انتخاب أعضاء المكتب

٢- عملا بقرار اتخذته اللجنة في دورتها الأولى، تنتخب اللجنة لكل دورة رئيسا وثلاثة نواب للرئيس ومقررا.

٤- مشاريع أحكام الأونسيترال التشريعية النموذجية بشأن مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص

٣- اتفقت اللجنة، في دورتها الرابعة والثلاثين المعقودة في سنة ٢٠٠١، على أن تناط بفريق عامل مهمة صوغ أحكام تشريعية نموذجية أساسية في مجال مشاريع البنية التحتية المموّلة من القطاع الخاص. وكان رأي اللجنة أنه إذا أريد انجاز عمل اضافي في مجال مشاريع البنية التحتية المموّلة من القطاع الخاص في غضون فترة زمنية معقولة، فلا بد من انتقاء مجال محدد من بين المسائل العديدة التي يتناولها الدليل التشريعي. وبناء على ذلك، اتفق على أن يحدد ذلك الفريق العامل في دورته الأولى المسائل المحددة التي يمكن أن تصاغ بشأنها أحكام تشريعية نموذجية ربما تصبح إضافة إلى الدليل التشريعي.[١]

٤- وقد باشر الفريق العامل الأول عمله بشأن هذا الموضوع في دورته الرابعة في فيينا من ٢٤ إلى ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١. وعملا باقتراح قدّم إلى اللجنة في دورتها الرابعة والثلاثين المعقودة في سنة ٢٠٠١، [٢] دعي الفريق العامل إلى تكريس اهتمامه لمرحلة محددة من تنفيذ مشاريع البنية التحتية، وهي اختيار صاحب الامتياز، بغرض إعداد اقتراحات صياغية محددة للأحكام التشريعية. ومع ذلك، رأى الفريق العامل أنه قد يكون من المستصوب إعداد أحكام تشريعية نموذجية بشأن الموضوعات المختلفة الأخرى (انظر A/CN.9/505، الفقرات ١٨-١٧٤). وطلب الفريق العامل من الأمانة إعداد مشاريع أحكام تشريعية نموذجية في مجال مشاريع البنية التحتية المموّلة من القطاع الخاص، بالاستناد إلى تلك المداولات والمقررات، لعرضها على الفريق العامل في دورته الخامسة لاستعراضها ومواصلة مناقشتها.

٥- وواصل الفريق العامل في دورته الخامسة المعقودة في فيينا من ٩ إلى ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ أعماله المتعلقة بصوغ أحكام تشريعية نموذجية أساسية. واستعرض الفريق العامل مشاريع الأحكام النموذجية التي كانت الأمانة قد أعدتها بمساعدة خبراء خارجيين ووافق على نصها الوارد في مرفق تقريره عن أعمال تلك الدورة (A/CN.9/521). وطلب الفريق العامل إلى الأمانة أن توزع مشاريع الأحكام النموذجية على الدول من أجل الحصول

على تعليقاتها عليها وأن تقدم مشاريع الأحكام النموذجية، مع التعليقات الواردة من الدول، إلى اللجنة لاستعراضها واعتمادها في دورتها السادسة والثلاثين المقرر عقدها في فيينا في الفترة من ٣٠ حزيران/يونيه إلى ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٣.

٦- وسوف تكون الوثائق التالية معروضة على اللجنة: (أ) مذكرة توضيحية بشأن مشاريع الأحكام التشريعية النموذجية (A/CN.9/522)؛ و(ب) نص مشاريع الأحكام النموذجية، بصيغتها التي وافق عليها الفريق العامل (A/CN.9/522/Add.1)؛ و(ج) جدول توافقي يبين، جنبا إلى جنب، مشاريع الأحكام النموذجية والتوصيات التشريعية ذات الصلة بها (A/CN.9/522/Add.3)؛ و(د) مجموعة التعليقات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية بشأن مشاريع الأحكام النموذجية (A/CN.9/533)؛ و(ه) مشروع دليل الأونسيترال التشريعي بشأن مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص.

٧- وقد ترغب اللجنة في الاستناد إلى تلك الوثائق في مداولاتها. كذلك قد تود اللجنة استعراض مشاريع الأحكام التشريعية النموذجية بهدف اعتمادها كإضافة إلى دليل الأونسيترال التشريعي بشأن مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص، الذي اعتمدته اللجنة عام ٢٠٠٠. كما قد تود اللجنة النظر فيما إذا كان ينبغي استبقاء نص مشاريع الأحكام النموذجية ونص التوصيات التشريعية الواردة في دليل الأونسيترال التشريعي بشأن مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص بصفتهما نصين متصلين ببعضهما ولكن مستقلين في حد ذاتهما، أو ما اذا كان ينبغي دمجهما في نص واحد يحتوي على جميع الأحكام التشريعية النموذجية وكذلك التوصيات التشريعية التي لم تُصغ بشأنها مشاريع أحكام نموذجية. (انظر الباب الرابع أدناه بشأن الجدولة الزمنية للجلسات).

٥- مشروع دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار

٨- عهدت اللجنة، في دورتها الثالثة والثلاثين المعقودة في سنة ٢٠٠٠، إلى الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) بإعداد بيان شامل بالأهداف الرئيسية والسمات الأساسية لنظام متين بشأن الإعسار والعلاقة بين الدائن والمدين، يشمل بالبحث إعادة الهيكلة خارج نطاق المحاكم، وإعداد دليل تشريعي يحتوي على نُهج مرنة لوضع تلك الأهداف والسمات موضع التنفيذ، ويتضمن مناقشة للنُهج البديلة المحتملة والمزايا والمساوئ المتصوّرة لتلك النُهج.[٣]

٩- وبدأ الفريق العامل إعداد الدليل التشريعي في دورته الرابعة والعشرين المعقودة في تموز/يوليه – آب/أغسطس ٢٠٠١، وواصل عمله هذا في دوراته من الخامسة والعشرين إلى

الثامنة والعشرين، المعقودة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وأيار/مايو ٢٠٠٢، وكانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، وشباط/فبراير ٢٠٠٣، على التوالي. وقد نظرت اللجنة، في دورتها الخامسة والثلاثين المعقودة في سنة ٢٠٠٢،[٤] في تقارير الفريق العامل عن أعمال دوراته من الرابعة والعشرين إلى السادسة والعشرين (A/CN.9/504، وA/CN.9/507 ، وA/CN.9/511 على التوالي). وسوف تعرض على اللجنة تقارير الفريق العامل عن أعمال دورتيه السابعة والعشرين والثامنة والعشرين (A/CN.9/529 وA/CN.9/530، على التوالي).

١٠- وباشر الفريق العامل أعماله استنادا إلى مذكرات أعدتها الأمانة. ويرد النص الحالي لمشروع الدليل التشريعي في الوثائق A/CN.9/WG.V/WP.63 والاضافات Add.1 إلى Add.17، التي ستُعرَض على اللجنة، بالإضافة إلى قائمة بمحتويات مشروع الدليل التشريعي (الوثيقة A/CN.9/534). وقد راجع الفريق العامل في دورته السابعة والعشرين المعقودة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، الإضافات من ٣ (Add.3) إلى ٩ (Add.9) (حتى التوصية (٧٦)) من المشروع، وفي دورته الثامنة والعشرين في شباط/فبراير ٢٠٠٣، استعرض الإضافات من ٩ (Add.9) (من التوصية (٧٧)) إلى ١٤ (Add.14) (التوصية (١٦٥)). ونظرا لضيق الوقت، لم يستكمل الفريق العامل استعراضه للإضافات من ١٤ إلى ١٧، و١ و٢. إلا أن الفريق العامل كان يرى، في جلسته الثامنة والعشرين، أنه قد انتهى من استعراض جوهر الدليل التشريعي وأوصى بأن توافق اللجنة على نطاق مشروع الدليل التشريعي بصفته يتفق مع الولاية المسندة إلى الفريق العامل؛ وأن توافق مبدئيا على الأهداف الرئيسية والسمات العامّة وبنية نظم الإعسار كما هي واردة في الفصول التمهيدية لمشروع الدليل التشريعي؛ وأن توعز إلى الأمانة إتاحة مشروع الدليل التشريعي للدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية ذات الصلة، وكذلك للقطاع الخاصّ والمنظمات الإقليمية، لابداء تعليقاتها عليه؛ وأن توجه الفريق العامل كي ينهي أعماله بشأن مشروع الدليل التشريعي وأن يعرضه على اللجنة في سنة ٢٠٠٤ لوضعه في صيغته النهائية واعتماده (انظر الوثيقة A/CN.9/530، الفقرة ١٨).

١١- وفي ضوء توصية الفريق العامل، قد تودّ اللجنة أن تستعرض خصوصا الوثيقة A/CN.9/534؛ والفقرات ١-١٨ من الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.63/Add.2، بشأن الأهداف الرئيسية؛ والفقرات ١٩-٥٦ بشأن السمات العامة لنظام الإعسار، والفقرات ٥٧-٦٤ بشأن الهيكل البنوي لنظام تقنين الإعسار، من الوثيقة ذاتها. (انظر الباب الرابع أدناه بشأن الجدولة الزمنية للجلسات).

٦- التحكيم

١٢- أحاطت اللجنة علما مع التقدير، في دورتها الخامسة والثلاثين المعقودة في عام ٢٠٠٢، بتقرير الفريق العامل عن أعمال دورته السادسة والثلاثين (نيويورك، ٤-٨ آذار/مارس ٢٠٠٢) (A/CN.9/508) وبالتقدّم المحرز حتى ذلك الحين في المسائل قيد المناقشة، وهي اشتراط الشكل الكتابي لاتفاق التحكيم، ومسائل تدابير الحماية المؤقتة.[٥]

١٣- ولاحظت اللجنة، فيما يتعلق باشتراط الشكل الكتابي لاتفاق التحكيم، أن الفريق العامل قد نظر في مشروع الحكم التشريعي النموذجي المنقّح للفقرة (٢) من المادة ٧، من قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (انظر الفقرة ٩ من A/CN.9/WG.II/WP.118)، وناقش مشروع صك تفسيري بشأن الفقرة ٢ من المادة الثانية من اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وإنفاذها، لعام ١٩٥٨ (المرجع نفسه، الفقرتان ٢٥ و٢٦). وارتأت اللجنة أنه ينبغي تأجيل المناقشات بشأن هذه المسائل، نظرا للحاجة إلى زيادة النظر في تلك المسائل الهامة.

١٤- وفيما يتعلق بمسألة تدابير الحماية المؤقتة، نظر الفريق العامل أثناء دورته السابعة والثلاثين (فيينا، ٧-١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢) في صيغ منقحة للمادة ١٧ من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التحكيم التجاري الدولي (A/CN.9/523).

١٥- وفي الدورة الحالية، سوف يعرض على اللجنة تقريرا الفريق العامل عن أعمال دورتيه السابعة والثلاثين و الثامنة والثلاثين (نيويورك، ١٢-١٦ أيار/مايو ٢٠٠٣) (A/CN.9/523 وA/CN.9/524 ، على التوالي).

٧- قانون النقل

١٦- أنشأت اللجنة، في دورتها الرابعة والثلاثين المعقودة في سنة ٢٠٠١، الفريق العامل الثالث (المعني بقانون النقل) وعهدت إليه بمهمة إعداد صك تشريعي بشأن مسائل مثل نطاق التطبيق، وفترة مسؤولية الناقل، والتزامات الناقل، ومسؤولية الناقل، والتزامات الشاحن، ووثائق النقل، بالتعاون الوثيق مع المنظمات الدولية المهتمة.[٦] ووافقت اللجنة، في دورتها الخامسة والثلاثين المعقودة سنة ٢٠٠٢، على الافتراض العملي بأن مشروع الصك المتعلق بقانون النقل ينبغي أن يشمل عمليات النقل من الباب إلى الباب، رهنا بمواصلة النظر في نطاق تطبيق مشروع الصك بعد أن يكون الفريق العامل قد نظر في الأحكام الموضوعية من مشروع الصك وتوصل إلى فهم أتم لكيفية عملها في سياق النقل من الباب إلى الباب.[٧]

١٧- وسوف يكون معروضا على اللجنة في دورتها الحالية تقريرا الفريق العامل عن أعمال دورتيه العاشرة (فيينا، ١٦-٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢) والحادية عشرة (نيويورك، ٢٤ آذار/مارس – ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣) (A/CN.9/525، و A/CN.9/526، على التوالي) .

٨- التجارة الالكترونية

١٨- عهدت اللجنة، في دورتها الرابعة والثلاثين المعقودة في سنة ٢٠٠١، إلى الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية) بمهمة إعداد صك دولي يتناول مسائل التعاقد الإلكتروني وبحث سبل ازالة العقبات القانونية التي قد تعترض التجارة الإلكترونية في الصكوك الدولية القائمة ذات الصلة بالتجارة الدولية.[٨]

١٩- وفي الدورة الحالية، سوف يعرض على اللجنة تقريرا الفريق العامل عن أعمال دورتيه الأربعين (فيينا، ١٤ – ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢) والحادية والأربعين (نيويورك، ٥ – ٩ أيار/مايو ٢٠٠٣) (A/CN.9/527، و A/CN.9/528، على التوالي).

٩- المصالح الضمانية

٢٠- أنشأت اللجنة، في دورتها الرابعة والثلاثين المعقودة في سنة ٢٠٠١، الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية) وعهدت إليه بمهمة إعداد "نظام قانوني فعال للحقوق الضمانية في البضائع الداخلة في النشاط التجاري، بما فيها المخزون، وتحديد المسائل المراد معالجتها، مثل شكل الصك، والنطاق المضبوط للموجودات التي يمكن استعمالها كضمان رهني، وإنجاز الضمان، ودرجة الشكليات التي يتعين الامتثال لها، والحاجة إلى نظام إنفاذي فعال وحسن التوازن، وحجم الديون الذي يمكن تغطيته بالضمان، ووسائل الاعلان عن وجود حقوق ضمانية، والقيود على الدائنين الذين يعود إليهم الحق الضماني، إن وجدت، وآثار الإفلاس على إنفاذ الحق الضماني، واليقين في أولوية الدائن في المصالح المتنازعة وإمكانية التنبؤ بتلك الأولوية."[٩]

٢١- وفي الدورة الحالية، سوف يعرض على اللجنة تقريرا الفريق العامل عن أعمال دورتيه الثانية (فيينا، ١٦ – ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢) والثالثة (نيويورك، ٣ – ٧ آذار/مارس ٢٠٠٣) (A/CN.9/531، وA/CN.9/53، على التوالي).

١٠- رصد تنفيذ اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨

٢٢- أعدّت لجنة الأونسيترال، بالتعاون مع اللجنة دال التابعة للرابطة الدولية لنقابات المحامين، استبيانا تدعو فيه الدول المتعاقدة في اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وإنفاذها، المبرمة في نيويورك عام ١٩٥٨، إلى أن ترسل ردودها ونسخا من قوانينها التي تتناول الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وإنفاذها.[١٠] وقد نشأ هذا الاستبيان عن قرار اتخذته اللجنة في دورتها الثامنة والعشرين ووافقت بموجبه على المشروع المضطلع به بالاشتراك مع اللجنة دال التابعة للرابطة الدولية لنقابات المحامين، والذي يهدف إلى رصد التنفيذ التشريعي لاتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨.[١١] وأكدت اللجنة أن الغرض من المشروع ليس رصد قرارات منفردة صادرة عن المحاكم تطبيقا للاتفاقية، ومن ثم دعت الدول الأطراف في الاتفاقية إلى أن ترسل إلى الأمانة قوانينها التي تتناول الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وإنفاذها.

٢٣- وفي ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، بلغ عدد الدول الأطراف في اتفاقية نيويورك مائة وثلاثا وثلاثين دولة، وحتى ذلك التاريخ تلقت الأمانة ستة وستين ردًّا على الاستبيان. وسوف تقدم الأمانة إلى اللجنة تقريرا مرحليا شفويا عن التقدم المحرز في هذا الصدد.

١١- الأعمال المقبلة الممكنة في مجال الاشتراء العمومي

٢٤- لقد برهن قانون الأونسيترال النموذجي لاشتراء السلع والانشاءات والخدمات (١٩٩٤) على أنه مَعلَم دولي هام في عملية إصلاح قانون الاشتراء. وقد اعتمدت تشريعات تستند إلى ذلك القانون النموذجي أو هي مستوحاة منه إلى حد كبير في أكثر من ٣٠ ولاية قضائية في مختلف أرجاء العالم وأسفر استعمال القانون النموذجي عن انسجام قواعد وإجراءات الاشتراء على نطاق واسع. ولعل اللجنة ترغب في أن تحيط علما بتجربة إصلاح القانون استنادا إلى قانون الأونسيترال النموذجي وبالمسائل التي نشأت في التطبيق العملي للقانون النموذجي منذ اعتماده، والنظر فيهما. وهذه التجربة من الأهمية بحيث قد تسوّغ النظر عن كثب فيما اذا كان من المفيد تكييف دليل اشتراع القانون النموذجي أم نص القانون النموذجي نفسه. وتخصّ هذه التجربة تزايد استعمال التجارة الإلكترونية في الاشتراء العمومي. وهذه الطرائق القائمة على الاتصالات الإلكترونية، بما فيها تلك القائمة على استخدام شبكة الإنترنت، قادرة على زيادة ترويج أهداف تشريع الاشتراء. واضافة إلى ذلك، لعلّ اللجنة ترغب في أن تحيط علما بأنشطة مجموعة مختارة من المنظمات الدولية والإقليمية في مجال الاشتراء الحكومي منذ اعتماد قانون الأونسيترال النموذجي للاشتراء عام

١٩٩٤. فهذه الأنشطة تجسد تزايد أهمية أنظمة الاشتراء بالنسبة للاقتصادات الوطنية وتسلط الضوء أيضا على ضرورة تنسيق الجهود المبذولة من طرف الهيئات الدولية التي تعمل في مجال الاشتراء.

٢٥- وسوف تعرض على اللجنة مذكرة (A/CN.9/539)، أُعدَّت لتيسير المناقشة في اللجنة بشأن ما إذا كان من المستصوب مواصلة دراسة هذه المسائل، بما في ذلك ما إذا كان من المستحسن النظر في إمكانية استعراض دليل اشتراع القانون النموذجي أم استعراض نص القانون النموذجي ذاته، لزيادة جاذبيته كنموذج للإصلاحات الوطنية في مجال الاشتراء.

١٢- الأعمال المقبلة الممكنة فيما يتعلق بالاحتيال التجاري

٢٦- نظرت اللجنة، أثناء دورتها الخامسة والثلاثين المعقودة في عام ٢٠٠٢، في اقتراح بأن تعدّ الأمانة دراسة عن الممارسات المالية والتجارية الاحتيالية في مختلف المجالات التجارية والمالية لتنظر فيها اللجنة في دورة مقبلة.[١٢]

٢٧- وفي تلك الدورة، أُعلمت اللجنة بأن الممارسات الاحتيالية، التي عادة ما تكون ذات طابع دولي تترك أثرا اقتصاديا ضارا كبيرا على التجارة العالمية وتؤثر سلبا على الأدوات المشروعة المستخدمة فيها. ولوحظ تزايد تواتر هذه الاحتيالات، خاصة منذ ظهور شبكة الانترنت الذي وفر مجالات إضافية للجناة.

٢٨- وفي تلك الدورة، طلبت اللجنة إلى الأمانة أن تضطلع بدراسة عن الممارسات المالية والتجارية الاحتيالية في مختلف المجالات التجارية والمالية لتنظر فيها اللجنة في دورة مقبلة، بدون تحديد أجَل لهذا الطلب أو دون الزام اللجنة، في هذه المرحلة، باتخاذ أي اجراء استنادا إلى الدراسة.[١٣]

٢٩- وسوف تُعرض على اللجنة في دورتها الحالية مذكرة أعدّتها الأمانة عن الأعمال المقبلة الممكنة فيما يتعلق بالاحتيال التجاري (A/CN.9/540).

١٣- السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت) وخلاصة السوابق القضائية المستندة إلى اتفاقية الأمم المتحدة للبيع وغيرها من النصوص الموحدة

٣٠- عملا بقرار اتخذته اللجنة في دورتها الحادية والعشرين في عام ١٩٨٨، أنشأت الأمانة نظاما لجمع ونشر المعلومات عن قرارات المحاكم وقرارات التحكيم ذات الصلة بالنصوص المعيارية المنبثقة من أعمال اللجنة.[١٤] ويعتمد هذا النظام على مراسلين وطنيين تعيّنهم الدول

التي أصبحت أطرافا في إحدى اتفاقيات الأونسيترال، أو التي اشترعت قوانين تستند إلى أحد قوانين الأونسيترال النموذجية. وقد قامت سبع وستون دولة من تلك الدول بتعيين مراسلين وطنيين. ويرد شرح لسمات ذلك النظام في دليل المستعملين (A/CN.9/SER.C/GUIDE/1/Rev.1). كما ترد في الوثائق من A/CN.9/SER.C/ABSTRACT/1 إلى ABSTRACT/33 خلاصات لقرارات المحاكم المتعلقة باتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع ("اتفاقية الأمم المتحدة للبيع")، واتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع (قواعد هامبورغ)، وقانون الأونسيترال النموذجي بشأن التحكيم التجاري الدولي.

٣١- ومنذ انشاء نظام كلاوت، جرى الابلاغ عما يقارب ٤٢٠ حالة (وسينشر قريبا أكثر من ١٥٠ حالة). وقد اقترح مستعملو تلك المواد بأن من شأن إعداد خلاصة تحليلية للقضايا أن يُيسّر ويُروّج بقدر كبير لفهمها وتكوين تفسير أكثر توحيدا للاتفاقية، في شكل يجمع المعلومات عن القضايا في منشور واحد ويبيّن الاتجاهات المتبعة في تفسيرها.

٣٢- ونظرت اللجنة، أثناء دورتها الرابعة والثلاثين المعقودة سنة ٢٠٠١، في عينة لخلاصة تحليلية لقرارات المحاكم والتحكيم تحدد الاتجاهات في تفسير أحكام مختارة من الاتفاقية، وطلبت من الأمانة أن تعد تلك الخلاصة بالتعاون مع الخبراء والمراسلين الوطنيين.[١٥] وفي الدورة ذاتها، قدمت اللجنة إرشادات إلى الأمانة فيما يخص المبادئ الواجب اتباعها في إعداد الخلاصة، من ضمنها أنه لا ينبغي للخلاصة أن تنتقد قانون السوابق القضائية الوطني.[١٦]

٣٣- وتجري عملية صياغة المشروع بمساعدة من الخبراء و من المعتزم توزيع مشروع نص على المراسلين الوطنيين بحلول منتصف سنة ٢٠٠٣، التماسا لتعليقاتهم. وبناء على التعليقات الواردة، تعتزم الأمانة وضع الخلاصة في صيغتها النهائية ونشرها بصفتها وثيقة من وثائق كلاوت.

٣٤- وبالنظر إلى أهمية التحكيم التجاري الدولي والصلة الوثيقة لقانون الأونسيترال النموذجي بشأن التحكيم التجاري الدولي في هذا المجال، طلبت اللجنة، في دورتها الخامسة والثلاثين المعقودة في سنة ٢٠٠٢، إلى الأمانة إعداد خلاصة مماثلة بشأن السوابق القضائية المستندة إلى ذلك القانون النموذجي. ورأت اللجنة أيضا أنه ينبغي للأمانة أن تبحث إمكانية إعداد خلاصة من هذا القبيل فيما يتعلق باتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وإنفاذها.[١٧] وسوف تقدّم الأمانة إلى اللجنة تقريرا شفويا عن ذلك. كما سينظر المراسلون الوطنيون أثناء اجتماعهم (في ١٠ و١١ تموز/يوليه ٢٠٠٣) في العمل المتعلق بمشروع الخلاصات (انظر الباب ثالثا أدناه).

١٤- التدريب والمساعدة التقنية

٣٥- سوف تعرض على اللجنة مذكرة من الأمانة عن التدريب والمساعدة التقنية (A/CN.9/536).

١٥- حالة نصوص الأونسيترال القانونية والترويج لها

٣٦- سوف تعرض على اللجنة مذكرة أعدتها الأمانة بشأن الحالة الراهنة للاتفاقيات والقوانين النموذجية المنبثقة من أعمالها، ولاتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وإنفاذها (نيويورك، ١٩٥٨) (A/CN.9/537).

١٦- قرارات الجمعية العامة بشأن أعمال اللجنة؛ ومتابعة التقييم المتعمق لأعمال أمانة اللجنة

٣٧- لعل اللجنة ترغب في أن تحيط علما بقرارات الجمعية العامة ١٧/٥٧ بشأن تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الخامسة والثلاثين، و ١٨/٥٧ بشأن قانون الأونسيترال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي، و١٩/٥٧ بشأن تعزيز التنسيق في مجال القانون التجاري الدولي وتعزيز أمانة لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، و٢٠/٥٧ بشأن توسيع عضوية اللجنة. وسوف تتاح للجنة في دورتها السادسة والثلاثين نُسخ من هذه القرارات ونسخة من تقرير اللجنة السادسة (A/57/562).

والجمعية العامة، في قرارها ١٩/٥٧:

"١- تؤكد ضرورة إيلاء أولوية أعلى لأعمال لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بالنظر إلى القيمة المتزايدة لتحديث القانون التجاري الدولي بالنسبة إلى التنمية الاقتصادية العالمية وبالتالي بالنسبة إلى الحفاظ على العلاقات الودية فيما بين الدول؛

"٢- تحيط علما بالتوصية الواردة في تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية التابع للأمانة العامة عن التقييم المتعمق للشؤون القانونية[1] ومفادها أن مكتب الشؤون القانونية ينبغي أن يستعرض احتياجات أمانة اللجنة التي تقتضيها زيادة عدد الأفرقة العاملة من ثلاثة

(1) يتناول التقرير عن " التقييم المتعمق للشؤون القانونية" أمانة اللجنة في الفقرات من ٥٦ إلى ٦٦ من الوثيقة E/AC.51/2002/5، وفي التوصيات ١٣ و١٤ و١٥. وقُدّم أيضا هذا التقرير إلى لجنة البرنامج والتنسيق (في الدورة الثانية والأربعين المعقودة في الفترة من ١٠ حزيران/يونيه إلى ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢)؛ وترد ملاحظات اللجنة بشأن الأمانة في الفقرة ٢٨١ من الوثيقة A/57/16.

أفرقة إلى ستة أفرقة وأن يقدم إلى اللجنة، في استعراضها المقبل لطرائق العمل الجديدة، الخيارات المختلفة التي تكفل تأمين المستوى اللازم من خدمات أمانة اللجنة؛

"٣- تطلب إلى الأمين العام أن ينظر في اتخاذ تدابير لتعزيز أمانة اللجنة في حدود الموارد المتاحة في المنظمة، أثناء فترة السنتين الحالية إن أمكن، وإبّان فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ بأي حال."

٣٨- وتمشيا مع الفقرة ٢ من منطوق القرار ١٩/٥٧ المذكور أعلاه، قد ترغب اللجنة في استعراض تطبيقاتها العملية لطرائق عملها (خاصّة العمل في ٦ أفرقة عاملة) والنظر في التوصيات ١٣، و١٤، و١٥ التي قدمها مكتب خدمات الرقابة الداخلية (التقرير E/AC.51/2002/5)، وهي كالتالي:

التوصية ١٣

زيادة التنسيق مع منظمات القانون التجاري

ينبغي لفرع القانون التجاري الدولي أن يعقد اجتماعا سنويا مع المنظمات الرئيسية المهتمة بقضايا القانون التجاري لتبادل المعلومات معها والتخطيط المشترك للعمل وذلك بغية تحسين التنسيق وفقا لولاية الفرع الأساسية ولكفالة اتباع نهج متضافر في معالجة المسائل المشتركة.

التوصية ١٤

تعزيز المشاركة على نطاق أوسع في اتفاقيات القانون التجاري الدولي والتشجيع على استخدام القوانين النموذجية

(أ) ينبغي لفرع القانون التجاري الدولي أن يزيد نطاق وعمق المساعدة التقنية التي يقدمها في ميدان إصلاح القانون التجاري بغية التشجيع على فهم واستخدام النصوص الناتجة عن أعمال لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (أونسيترال). وتحقيقا لهذا الهدف، ينبغي لفرع القانون التجاري الدولي أن يضع استراتيجية للعمل جنبا إلى جنب مع الوكالات الممولة التي تدعم البرامج المتصلة بالتجارة؛

(ب) ينبغي لفرع القانون التجاري الدولي أن يضع استراتيجية لتعزيز الاشتراكات المقدمة إلى صناديقه الاستئمانية وينبغي له أن يبحث عن مصادر تمويل جديدة من القطاع الخاص.

التوصية ١٥

برنامج عمل الأونسيترال الموسع

ينبغي لمكتب الشؤون القانونية أن يستعرض الاحتياجات من خدمات الأمانة التي تقتضيها زيادة عدد الأفرقة العاملة التابعة للجنة القانون التجاري الدولي من ٣ أفرقة إلى ٦ أفرقة عاملة وأن يقدم إلى اللجنة (الأونسيترال) في استعراضها المقبل للآثار العملية المترتبة على طرائق العمل الجديدة، الخيارات المختلفة التي تكفل تأمين المستوى اللازم من خدمات الأمانة.

١٧- التنسيق والتعاون

٣٩- سوف تتاح الفرصة لممثلي المنظمات الدولية الأخرى لاطلاع اللجنة على أنشطتها الراهنة وعلى الوسائل الممكنة لتعزيز التعاون.

١٨- مسائل أخرى

٤٠- سوف يقدم تقرير شفوي عن مسابقة فيليم سي. فيس السنوية العاشرة حول قضية صورية عن التحكيم التجاري الدولي.

٤١- إضافة إلى ذلك، سوف يعرض تقرير شفوي بشأن تطوير واستخدام الموقع الشبكي للأونسيترال (http://www.uncitral.org).

٤٢- وسوف يعرض على اللجنة ثبت مرجعي بالكتابات التي نشرت أخيرا والمتصلة بأعمالها (A/CN.9/538).

١٩- مواعيد الاجتماعات المقبلة وأماكن انعقادها

٤٣- قد ترغب اللجنة في أن تحيط علما بأنه، وفقا للجدولة الزمنية المؤقتة الواردة أدناه، سيجتمع الفريق العامل الثالث (المعني بقانون النقل) مرتين ولمدة أسبوعين سنة ٢٠٠٤، ويرجع سبب ذلك إلى طول وتعقد مشروع النص الذي ينظر فيه. ولأسباب مماثلة، قد

يجتمع الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية) مرتين لمدة أسبوعين خلال سنة ٢٠٠٤ . واعتبارا لكون الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) لن يعقد إلا دورة واحدة لمدة أسبوع واحد سنة ٢٠٠٤، عوضا عن الدورتين اللتين يعقدهما عادة، فستكون نتيجة هذه الاقتراحات أن مجموع الوقت المخصص سنويا للأفرقة العاملة التابعة للجنة (اثنا عشر أسبوعا) سيزداد سنة ٢٠٠٤ بثلاثة أسابيع. وينبغي أن تأذن اللجنة المعنية بالمؤتمرات بهذه الزيادة، شرط أن توصي بها اللجنة.

الدورة السابعة والثلاثون للجنة

٤٤- ستعقد الدورة السابعة والثلاثون للجنة في نيويورك. وقد اتخذت الترتيبات لعقد الدورة لفترة تصل إلى ثلاثة أسابيع، من ١٤ حزيران/يونيه إلى ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤.

دورات الفريق العامل الأول المزمع عقدها في المستقبل

٤٥- رهنا بقرار اللجنة بالاضطلاع بالعمل في مجال الاشتراء العمومي (انظر البند ١١ أعلاه)، يمكن أن تعقد الدورة السادسة للفريق العامل الأول في نيويورك في الفترة من ١٥ إلى ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٤، ويمكن الترتيب لعقد الدورة السابعة في فيينا في الربع الأخير من سنة ٢٠٠٤ (مؤقتا، من ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر الى ٣ كانون الأول/ديسمبر).

دورات الفريق العامل الثاني (المعني بالتحكيم) المزمع عقدها في المستقبل

٤٦- يمكن عقد الدورة التاسعة والثلاثين للفريق العامل الثاني (المعني بالتحكيم) في فيينا، من ١٠ إلى ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، ويمكن الترتيب لعقد الدورة الأربعين في نيويورك في الفترة من ١٦ إلى ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٤، والدورة الحادية والأربعين في فيينا في الربع الثالث من عام ٢٠٠٤ (مؤقتا، من ١٣ إلى ١٧ أيلول/سبتمبر).

دورات الفريق العامل الثالث (المعني بقانون النقل) المزمع عقدها في المستقبل

٤٧- يمكن أن تعقد الدورة الثانية عشرة للفريق العامل الثالث (المعني بقانون النقل) في فيينا من ٦ إلى ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، ويمكن الترتيب لعقد الدورة الثالثة عشرة في نيويورك من ٣ إلى ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٤. ويمكن الترتيب لعقد الدورة الرابعة عشرة في فيينا في الربع الأخير من عام ٢٠٠٤ (مؤقتا، من ١١ إلى ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر).

دورات الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية) المزمع عقدها في المستقبل

٤٨- يمكن أن تعقد الدورة الثانية والأربعون للفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية) في فيينا من ١٧ إلى ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، ويمكن الترتيب لعقد الدورة الثالثة والأربعين في نيويورك من ٢٣ إلى ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٤. ويمكن الترتيب لعقد الدورة الرابعة والأربعين في فيينا في الربع الثالث من عام ٢٠٠٤ (مؤقتا، من ٢٠ إلى ٢٤ أيلول/سبتمبر).

دورات الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) المزمع عقدها في المستقبل

٤٩- يمكن أن تعقد الدورة التاسعة والعشرون للفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) في فيينا من ١ إلى ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، ويمكن الترتيب لعقد الدورة الثلاثين في نيويورك من ٢٢ إلى ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٤.

دورات الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية) المزمع عقدها في المستقبل

٥٠- يمكن أن تعقد الدورة الرابعة للفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية) في فيينا من ٨ إلى ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، ويمكن الترتيب لعقد الدورة الخامسة في نيويورك من ١٩ إلى ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤. ويمكن الترتيب لعقد الدورة السادسة في فيينا في الربع الثالث من عام ٢٠٠٤ (مؤقتا، من ٢٣ آب/أغسطس إلى ٣ أيلول/سبتمبر).

٢٠- اعتماد تقرير اللجنة

٥١- كانت الجمعية العامة قد قررت، في قرارها ٢٢٠٥ (د-٢١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، أن تقدم اللجنة إلى الجمعية تقريرا سنويا، وأن يقدم ذلك التقرير في الوقت ذاته إلى مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية للتعليق عليه. وعملا بقرار من اللجنة السادسة (A/7408، الفقرة ٣)، يتولى رئيس اللجنة أو عضو آخر من أعضاء مكتبها يعينه الرئيس تقديم تقرير اللجنة إلى الجمعية العامة.

ثالثا- اجتماع المراسلين الوطنيين المعنيين بنظام كلاوت

٥٢- منذ انعقاد الدورة الثانية والعشرين للجنة جرت العادة أن تُعقد، بالتزامن مع دورات اللجنة اجتماعات غير رسمية للمراسلين الوطنيين للنظر في كيفية اشتغال نظام جمع المعلومات

عن السوابق القضائية المستندة الى نصوص الأونسيترال (النظام كلاوت). وأثناء الدورة الحالية، سيجتمع المراسلون الوطنيون يوم الخميس ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٣، عندما لا يكون محددا في الجدول الزمني عقد أي اجتماع للجنة ، ويوم الجمعة ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٣.

٥٣- وسيجري الاجتماع في صورة غير رسمية وباللغة الانكليزية فقط. وسينظر المراسلون الوطنيون أيضا في عملية وضع الصيغة النهائية لخلاصة السوابق القضائية المستندة إلى اتفاقية الأمم المتحدة للبيع وطريقة إعداد خلاصة السوابق القضائية المستندة إلى نصوص أخرى كقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي واتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وإنفاذها (الفقرة ٢٤٣ من الوثيقة A/57/17).

٥٤- وسيوزع جدول لأعمال هذا الاجتماع على المراسلين الوطنيين، وسوف تبلّغ أثناء الدورة معلومات اضافية بشأن الموعد والمكان الدقيقين لاجتماع المراسلين الوطنيين.

رابعا- الجدولة الزمنية للاجتماعات والوثائق

٥٥- سوف تتاح للجنة ٩ أيام عمل للنظر في بنود جدول الأعمال. وسوف تكرس الأمانة يوم الخميس ١٠ تموز/يوليه لإعداد مشروع التقرير الذي سيعرض على اللجنة لغرض اعتماده يوم الجمعة ١١ تموز/يوليه.

٥٦- وتوصي الأمانة بأن تتناول اللجنة، بعد مناقشة البنود من ١ إلى ٣، البند ٤ من جدول الأعمال (مشاريع أحكام الأونسيترال التشريعية النموذجية بشأن مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص) وأن تخصص له النصف الأول تقريبا من الأسبوع الأول للدورة (أي من يوم الاثنين ٣٠ حزيران/يونيه إلى وقت ما من يوم الأربعاء ٢ تموز/يوليه). ويمكن استعراض مشاريع أحكام الأونسيترال التشريعية النموذجية يوم الاثنين ٧ تموز/يوليه، بغية اتاحة متسع من الوقت لضمان الاتساق في الصيغ بجميع اللغات، ويمكن اعتماده رسميا يوم الجمعة ١١ تموز/يوليه، مع اعتماد تقرير الدورة.

٥٧- ويقترح تكريس بقية الأسبوع الأول (أي من الأربعاء ٢ إلى الجمعة ٤ تموز/يوليه) للبند ٥ من جدول الأعمال (الموافقة الأولية على مشروع دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار).

٥٨- ويمكن تكريس الفترة من الإثنين إلى الأربعاء من الأسبوع الثاني (من ٧ إلى ٩ تموز/يوليه)، للنظر في البنود من ٦ إلى ١٩ من جدول الأعمال.

٥٩- وتجدر الإشارة إلى أن التوصيات الواردة أعلاه بشأن الجدولة الزمنية لبنود جدول الأعمال يقصد بها مساعدة الدول والمنظمات المهتمة على التخطيط لحضور ممثليها المعنيين، وأما الجدولة الزمنية الفعلية، فسوف تقررها اللجنة بنفسها.

٦٠- وسوف تعقد الجلسات في مركز فيينا الدولي من الساعة ٩/٣٠ إلى الساعة ١٢/٣٠ ومن الساعة ١٤/٠٠ إلى الساعة ١٧/٠٠، ما عدا يوم الاثنين ٣٠ حزيران/يونيه حيث تبدأ الجلسة الصباحية في الساعة ١٠/٠٠.

٦١- ويمكن أيضا الاطلاع على الوثائق المتعلقة بدورة اللجنة والمشار إليها في جدول الأعمال المؤقت هذا على الموقع الشبكي للأونسيترال (www.uncitral.org).

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/56/17)، الفقرة ٣٦٩.

(٢) المرجع نفسه، الفقرة ٣٦٩.

(٣) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/55/17)، الفقرات ٤٠٠-٤٠٩.

(٤) المرجع نفسه، الفقرات ٤٠٠-٤٠٩.

(٥) المرجع نفسه، الدورة السابعة و الخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/57/17)، الفقرة ١٨٢.

(٦) المرجع نفسه، الدورة السادسة و الخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/56/17)، الفقرة ٣٤٥.

(٧) المرجع نفسه، الدورة السابعة و الخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/57/17)، الفقرة ٢٢٤.

(٨) المرجع نفسه، الدورة السادسة و الخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/56/17)، الفقرة ٢٩٣.

(٩) المرجع نفسه، الفقرة ٣٥٨.

(١٠) المرجع نفسه، الدورة الخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/50/17)، الفقرات٤٠١-٤٠٤.

(١١) المرجع نفسه، الفقرات٤٠١-٤٠٤؛ والمرجع نفسه، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/51/17)، الفقرات ٢٣٨-٢٤٣؛ والمرجع نفسه، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/52/17 وCorr.1)، الفقرات ٢٥٧-٢٥٩؛ والمرجع نفسه، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/53/17)، الفقرات ٢٣٢-٢٣٥؛ والمرجع نفسه، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/54/17)، الفقرتان ٣٣١ و٣٣٢؛ والمرجع نفسه، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/55/17)، الفقرات ٤١٠-٤١٢؛ والمرجع نفسه، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/56/17)، الفقرات ٣١٦-٣١٨؛ والمرجع نفسه، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/57/17)، الفقرات ٢٣٤-٢٣٦.

(١٢) المرجع نفسه، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/57/17)، الفقرات ٢٧٩-٢٩٠.

(١٣) المرجع نفسه، الفقرة ٢٩٠.

(١٤) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والأربعون، الملحق رقم ١٧ (A/43/17)، الفقرات ٩٨-١٠٩.

(١٥) المرجع نفسه، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/56/17)، الفقرة ٣٩٥.

(١٦) المرجع نفسه، الفقرات ٣٨٦-٣٩٥.

(١٧) المرجع نفسه، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/57/17)، الفقرة ٢٤٣.